

الوسيط في المذهب

\$ القيد الثاني قولنا المال الموجود عند الحجر .
احترزنا به عما تجدد بإرث أو باحتطاب أو وصية أو اتها ب أو شراء إذا صحنا الشراء ففي
تعدي الحجر إليه وجهان فمن قائل المقصود الحجر عليه في نفسه .
ومن قائل يقول المقصود الحجر في المال وهذا لم يكن موجودا .
ثم إذا صحنا الشراء فهل للبائع التعلق بعين المبيع وقد أنشأ البيع في حال الحجر
والإفلاس فيه ثلاثة أوجه .
يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو لا يعلم والظاهر أنه إذا كان جاهلا ثبت الخيار .
فإن قلنا لا يثبت الخيار لأن هذا الحجر لم يضرب لأجله بل ضرب قبله ففي الثمن وجهان .
أحدهما يصبر ولا يضارب به فإنه دين جديد والمال لا يصرف إلى دين جديد .
والثاني أنه يضارب لأنه أدخل في ملكه شيئا جديدا بدينه الجديد وسائر الديون الجديدة
من مهر نكاحه وضمائه وغيره لا تقضى من ماله إلا ما هو من مصلحة الحجر كأجرة الكيال
والحمال فإنها تقدم على سائر حقوق الغرماء